

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 335 @ يزوج الأبعد والحال هذه ، قال : وكذلك إذا علم أنه قريب ولم يعلم مكانه وهو حسن ، مع أن كلام الخرقى لا يأباه ، وفي قول الخرقى : زوج من هو أبعد من عصبتها . إشعار بأن هذا الحكم في الحرة ، وهو صحيح ، إذ لو غاب سيد الأمة فطلبت النكاح في حال غيبته فإن الحاكم يزوجه ، قاله القاضي في تعليقه مدعيًا أنه قياس المذهب ، وإِِ أعلم . . .  
قال : وإذا زوجت من غير كفو فالنكاح باطل . . .

ش : الكفاءة شرط لصحة النكاح ، على المنصوص والمشهور ، والمختار لعامة الأصحاب ( من الروايتين ) . . .

2426 لما روى أبو هريرة رضي إِِ عنه قال : قال رسول إِِ : ( إذا خطب المسلم ممن ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ) رواه الترمذي ، وروى مرسلًا ، قال بعضهم : وهو أصح ومفهومه أنه إذا لم يرض دينه ولا خلقه لا يزوج . . .  
2427 وروى الدارقطني بإسناده عن عمر رضي إِِ عنه أنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . . .

2428 وعن أبي إسحاق الهمداني قال : خرج سلمان وجريز في سفر ، فأقيمت الصلاة ، فقال جريز لسلمان : تقدم . فقال سلمان : بل أنت تقدم ، فإنكم معشر العرب لا نتقدم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم ، لأن إِِ تعالى فضلكم علينا بمحمد . احتج بهما أحمد في رواية أبي طالب . . .

2429 وفي مراسيل أبي داود عن الحسن قال : نهى رسول إِِ أن يتزوج الأعرابي المهاجرة . ولأنه تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح ، كما لو زوجت بغير رضاها ( والرواية الثانية ) الكفاءة شرط للزوم النكاح دون صحته ، اختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير ، وأبو محمد ، وابن حمدان ، لظاهر قول إِِ تعالى : 19 ( { إن أكرمكم عند إِِ أتقاكم } ) . . .

2430 وقد زوج النبي ابنتيه من عثمان ومن أبي العاص ، ونسبه من فوق نسبهما . . .

2431 وفي الصحيحين أنه أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة ابن زيد مولاه ، رضي إِِ عنه وهلي قرشية . . .

2432 وعن أبي هريرة رضي إِِ عنه أن أبا هند حرم النبي في اليافوخ ، فقال النبي : ( يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه ) وقال : ( إن كان في شيء